

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حل لجنة تسيير المؤسسة المدعوة «النقل الجماعى بمستغانم» .
١٧٣٠

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الشؤون الخارجية .
١٧٣٠

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٠ جمادى الثانية و ٢٦ و ٢٨ رجب ١٣٨٦ و ١٠ و ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ أكتوبر و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الاطفائيين .
١٧٣١

- قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٥ و ١٩ شعبان عام ١٣٨٦

الموافق ٢٨ و ٢٩ نوفمبر و ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين كتاب عماليين .
١٧٣٢

- قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج .
١٧٣٢

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤٤ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .
١٧٣٢

- قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية .
١٧٣٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مساحة الحماية من المياه المؤذية الواردة من سهل معسكر .
١٧٣٥

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٧٣٨
٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة .
- قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن إلغاء أحكام القرار القاضي بتوقيف وكيل دولة مساعد عن ممارسة مهامه .

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الصحة العمومية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦

الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

١٧٣٩

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تصنيف الفنادق والطاعم والمؤسسات السياحية .

١٧٣٩

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ باعتبار شراء الارض الخاصة بالسوق الجديدة من أعمال المنفعة العمومية .

١٧٤٤

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حل لجنة تسيير المؤسسة المدعوة « النقل الجماعى بمستغانم »

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن نقل اختصاصات وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية الى وزارة الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٩ المؤرخ في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى مديرية الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية مكتب للتنظيم والمناهج .

المادة ٢ : يكلف هذا المكتب بتنمية تقنيات تنظيم وتسهيل العمل فى المصالح التابعة للوزارة ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات التالية :

— دراسة واختبار مختلف الآلات والتجهيزات والمناهج المتعلقة بالتسيير الادارى ، وتكوين المراجع المناسبة .

— دراسة ترمي الى تسهيل الاجراءات والاوضاع الادارية .

— تنظيم دورات للاعلام والنشر تتعلق بالتقنيات الادارية وبتسهيل العمل .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ حلت لجنة تسيير مؤسسة النقل المدعوة « النقل الجماعى بمستغانم » الموجود مركزها الرئيسى ٢٦ نهج بلحاسد بمستغانم ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وفى انتظار المصادقة على لجنة التسيير الجديدة طبقا لاحكام المادة ٦٠ من المرسوم المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ يكلف مدير المؤسسة بضمّان سير العمليات العادية للتسيير ويتخذ كل الاجراءات التحفظية اللازمة .

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عزل ابتداء من ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ السيد عاشور الوهاب الاطفاي المهني بسلك مدينة الجزائر مهامه بسبب تخليه عن مركزه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن بوبكر اطفايا مهنيا متمرنا بوحدة التدريب والتدخل القائمة بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ببرج البحري .

ويحسب مرتب المعنى بالامر على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ لمرتب اطفاي من الطبقة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد علي يوسى اطفايا مهنيا متدربا بوحدة التعليم والتدخل المتمركزة بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ببرج البحري .

ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ لمرتب اطفاي من الطبقة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بوشريط بوسنان اطفايا مهنيا متمرنا بوحدة التدريب والتدخل القائمة بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ببرج البحري .

ويحسب مرتب المعنى بالامر على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ لمرتب اطفاي من الطبقة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الزبير او صالح اطفايا مهنيا متمرنا بوحدة التدريب والتدخل القائمة بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ببرج البحري .

ويحسب مرتب المعنى بالامر على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ لمرتب اطفاي من الطبقة الثانية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد بلقاسم حريري الملازم المهني المتدرب بسلك الاطفايين بقسنطينة وذلك ابتداء من ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد محمد مختاري الاطفاي بسلك وهران من اطار الاطفايين المهنيين وذلك ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

ويساهم في الدراسات العامة للتنظيم وكذا في برامج التكوين التي يباشرها المكتب المركزي للتنظيم ، وذلك بناء على طلب الوزير المكلف بالاصلاح الاداري بعد الاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٣ : يتولى ادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بموجب قرار من الوزير الذي هو تابع له .

المادة ٤ : يوجه هذا المكتب الى المكتب المركزي للتنظيم تقريراً يتعلق بكل دراسة مباشرة وكذا بجميع المراسلات المتعلقة بمهمته .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة لوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٠ جمادى الثانية و ٢٦ و ٢٨ رجب و ٢ و ٤ و ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ اكتوبر و ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الاطفايين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ . ادمج السيد حسين سبع العريف الاطفاي المهني السابق في سلك مدينة الجزائر الى مهامه السابقة وعين في عمالة قسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ . عزل ابتداء من ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد مصطفى ميسوم الاطفاي المهني بسلك مدينة الجزائر من مهامه بسبب تخليه عن مركزه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عزل ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ السيد احسن قطو الاطفاي المهني بسلك مدينة الجزائر من مهامه بسبب تخليه عن مركزه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠

المتعلقة بالتسيير الإداري . وتكوين المراجع المناسبة .
 - دراسة ترمي الى تسهيل الاجراءات والاوزاع الادارية .
 - تنظيم دورات للاعلام والنشر تتعلق بالتقنيات الادارية
 وبتسهيل العمل .

ويساهم في الدراسات العامة للتنظيم وكذا في برامج
 التكوين التي يباشرها المكتب المركزي للتنظيم . وذلك بناء
 على طلب المدير العام للتنظيم والاصلاح الإداري والشؤون
 العامة .

المادة ٣ : يتولى ادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب
 يعين بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة ٤ : يوجه هذا المكتب الى المكتب المركزي للتنظيم
 تقريرا يتعلق بكل دراسة مباشرة وكذا بجميع المراسلات
 المتعلقة بمهمته .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الإداري
 والشؤون العامة لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي
 ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨
 ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٤ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق
 ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية
 الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .
 - بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
 عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
 الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان
 عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون
 المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة الرابعة منه والمعدل بموجب
 الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦
 الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان
 عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن توزيع
 الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ في ١٩ رمضان
 عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن توزيع

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤
 نوفمبر سنة ١٩٦٦ . عزل السيد قيسومي علي الاطفاي
 المهني في سلك الجزائر ابتداء من ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ لتركه
 وظيفته .

**قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٥ و ١٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق
 ٢٨ و ٢٩ نوفمبر و ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين
 كتاب عماليين**

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٦ . عين السيد محمد كبير كاتب اداريا
 لعمالة وألحق تحت تصرف عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩
 نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بوعزة عياد كاتب اداريا
 بالعمالة ملحقا بعمالة مستغانم .

وعين السيد محمد بلعربي كاتب اداريا لعمالة ملحقا بعمالة
 تلمسان .

وعين السيد عبد العزيز بن عبد الصادق كاتب اداريا
 لعمالة ملحقا بعمالة الواحات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣
 ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد احمد عرب كاتب اداريا
 من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

**قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة
 ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٢١ ربيع
 الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
 نقل اختصاصات وزارة الاصلاح الإداري والوظيفة العمومية
 الى وزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع
 الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن
 اعادة تنظيم وزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في مديرية الادارة العامة للشؤون
 الادارية والجماعات المحلية لوزارة الداخلية مكتب للتنظيم
 والمناهج .

المادة ٢ : يكلف هذا المكتب بتنمية تقنيات تنظيم وتسهيل
 العمل في المصالح التابعة للوزارة ولهذه الغاية يمارس
 الاختصاصات التالية :

- دراسة واختبار مختلف الآلات والتجهيزات والمناهج

الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ – ٢ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير العدل حامل الاختام،

– وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ – ٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير المالية والتخطيط ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وتسعة وسبعون الفا وستة وسبعون دينارا (١٠٧٩٠٧٦٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة

في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وتسعة وسبعون الفا وستة وسبعون دينارا (١٠٧٩٠٧٦٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العدل حامل الاختام، كل فيما يخصه ، بتفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
٢٠.٠٠٠	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية – تسديد النفقات .	٠١ – ٣٤
٥٩.٧٦	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون – مرتبات العمل الادارة المركزية – الاجور الرئيسية .	٠١ – ٣١
٢٩.٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية – الاجور الرئيسية .	٨١ – ٣١
١٠.٠٠٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	٠١ – ٤٣
١١.٠٠٠	المنح . التعويضات للمتدربين .	٠٢ – ٤٣
١٩.٠٠٠	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات مكافحة الجراد .	١٢ – ٤٤
٧٤٩٠.٧٦	مجموع الاعتمادات الملقاة في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ..	
٢٥.٠٠٠	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح مصالح السجون – التكاليف الملحقه .	٢٤ – ٢٤

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
٦.٠٠٠	وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - اللوازم .	٣٤ - ٣
١٠.٧٩.٧٦	مجموع الاعتمادات الملقاة ..	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٢.٠٠٠	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - اللوازم .	٣٤ - ٣
٥٩.٧٦	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها .	٣ - ٣
١.٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية - التعويضات والمنح المختلفة .	٣١ - ٨٢
٢٨.٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية - العمال الدائمون للهندسة الفلاحية - الاجور الرئيسية .	٣١ - ٨٥
٤.٠٠.٠٠٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات مكافحة الامراض الحيوانية .	٤٤ - ٢٢
٧٤٩.٧٦	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ..	
٢٥.٠٠٠	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح مصالح السجون - تسديد النفقات .	٣٤ - ٢١

الاعتمادات المفتوحة (دج)	الاعتمادات	الابواب
٦.٠٠٠	وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٠.٧٩٠.٧٦	الادارة المركزية - تسديد النفقات . المجموع العام للاعتمادات المفتوحة . .	٣٤ - ٠١

١٩٦٦ يتضمن احداث مساحة الحماية من المياه المؤذية الواردة من سهل معسكر

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ وذلك فيما يتعلق بتنظيم مساحات الري ومساحات الحماية من المياه المؤذية ،

- وبعد الاطلاع على الوثائق المختلفة للملف الرامي لاحداث مساحة للحماية من المياه المؤذية في سهل معسكر ،

- وبعد الاطلاع على الاحالة على التحقيق النظامي المحدد بخمسة عشر يوما الذي أمر بها عامل عمالة مستغانم والتي لم تفرض الى أية معارضة أو ملاحظة من شأنها ان تعرقل هذه المساحة ،

- وبعد الاطلاع على تقرير مهندس الدائرة الخاص بالهندسة القروية لمعسكر والمؤرخ في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الموافقة على احداث هذه الهيئة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مساحة للحماية من المياه المؤذية تدعى « مساحة الحماية من المياه المؤذية الناجمة من سهل معسكر » بقصد التسيير الجماعي لاشغال الحماية من المياه المؤذية وللتجهيزات المخصصة لحماية الاراضى الداخلة في دائرة المساحة .

المادة ٢ : تحدد مساحة الحماية على سطح قدره ٥٣٤٧١٢ هكتارا بواسطة مضلع تعين قممه وفقا لاحداثياته المؤسسة بحسب نظام لامبير للشمال الجزائري .

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار (٧٥٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣١ - ٠١ « الادارة المركزية - اجور رئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره سبعة آلاف وخمسمائة دينار (٧٥٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣١ - ٧١ « المدرسة الوطنية للادارة - اجور رئيسية » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة

رقم القمة	X	Y	رقم القمة	X	Y
١	٢٥٦٤٢٥	٢٢٠١٤٠	١١	٢٥٧٧٠٠	٢٢٤٩١٠
٢	٢٥٦٣٠٠	٢٢٠١٦٠	١٢	٢٥٨٩٧٥	٢٢٥١٠٠
٣	١٥٦٣٧٥	٢٢١٢٠٠	١٣	٢٥٩١٠٠	٢٢٥٠٧٥
٤	٢٥٦٣٤٠	٢٢١٢٥٠	١٤	٢٥٩١٨٠	٢٢٥٧٧٥
٥	٢٥٦٣٨٠	٢٢٢٣٠٠	١٥	٢٥٨٥٥٠	٢٢٦٢٠٠
٦	٢٥٧٢٧٥	٢٢٢٨٥٠	١٦	٢٥٩٥٧٥	٢٢٦٧٢٥
٧	٢٥٦٣٧٥	٢٢٣٤٧٥	١٧	٢٥٨٣٦٠	٢٢٦٤٥٠
٨	٢٥٧٣٩٤٠	٢٢٣٤٠٠	١٨	٢٥٨٤٢٥	٢٢٦٥٥٠
٩	٢٥٨١٢٥	٢٢٤١١٠	١٩	٢٥٨١٤٠	٢٢٧١٢٥
١٠	١٥٨٣٥٠	٢٢٤٥٥٠	٢٠	٢٥٩٢٠٠	٢٢٧٠٥٠
٢١	٢٥٨٣٧٥	٢٢٧٣٠٠	٥٥	٢٢٦١١٠	٢٢٣٢٦٠
٢٢	٢٥٩٣٩٠٠	٢٢٧٩٥٠	٥٦	٢٢٦٣٧٥	٢٢٣٨٠٠
٢٣	٢٥٧٣٧٨٠	٢٢٨٣٠٠	٥٧	٢٦٥٧١٠	٢٢٣٢٤٠
٢٤	٢٥٩٣٦٠٠	٢٢٨٣٢٠	٥٨	٢٦٥٥١٠	٢٢٣٥٥٠
٢٥	٢٥٩٣٢٥	٢٢٩٤١٠	٥٩	٢٦٤٤٢٥	٢٣١٠٢٥
٢٦	٢٦٠١٠٠	٢٢٨٣٧٥	٦٠	٢٦٤٣٦٠	٢٣٠٢٧٥
٢٧	٢٥٨٣٤٥٠	٢٢٩٣٦٠	٦١	٢٦٥٣٩٥٠	٢٣٠٨٨٠
٢٨	٢٦١٣٢٥٠	٢٢٨٣٠٤٠	٦٢	٢٦٤٨٢٥	٢٢٨٦٢٥
٢٩	٢٥٨٣٦٥٠	٢٢٩٨٢٥	٦٣	٢٢٦٦٨٠	٢٢٩٣٠٠
٣٠	٢٦٢١٠٠	٢٢٨٣١٢٥	٦٤	٢٦٧٧٠٠	٢٢٩١٢٥
٣١	٢٥٩٣٧٧٥	٢٢٩٥٧٥	٦٥	٢٦٥٣٩٨٠	٢٣١٦٢٠
٣٢	٢٦٢٣٧٠٠	٢٢٨٣٢٧٥	٦٦	٢٦٦٨٥٠	٢٣١٨٢٥
٣٣	٢٦٢٣٠٥٠	٢٣٠١٥٠	٦٧	٢٦٧١٤٠	٢٣٢٠٥٠
٣٤	٢٦٢٣٨٥٠	٢٢٨٣٦٧٥	٦٨	٢٦٧٣٠٠	٢٣٢٢٦٠
٣٥	٢٦٢٣٢٥٠	٢٣٠٣٠٠	٦٩	٢٦٧١٢٥	٢٣٢٤٠٠
٣٦	٢٦٣٣٢٠٠	٢٢٩٣٠٠	٧٠	٢٦٦٨٠٠	٢٣٢٨٥٠
٣٧	٢٦٢٣٦٥٠	٢٣٠٣٧٠٠	٧١	٢٦٧١٠٠	٢٣٣١٥٠
٣٨	٢٦٣٣٥٧٥	٢٢٨٣٩٧٥	٧٢	٢٦٧٣٤٠	٢٣٣٢٥٠
٣٩	٢٦٣٣٢٠٠	٢٣٠٣٣٥٠	٧٣	٢٦٧٣٩٥٠	٢٣٣٤٥٠
٤٠	٢٦٤٣٧٥٠	٢٢٩٣٠٠	٧٤	٢٦٧٤٣٠	٢٣١٩٨٠
٤١	٢٦٣٣٥٧٥	٢٣٠٣٨٧٥	٧٥	٢٦٧٧١٠	٢٣١٥٥٠
٤٢	٢٦٣٣٧٥٠	٢٣٠٣٩٥٠	٧٦	٢٦٧٨٧٥	٢٣١٧٠٠
٤٣	٢٦٣٣٧٦٠	٢٣١٣٠٥٠	٧٧	٢٦٨١٥٠	٢٣١٣٠٠
٤٤	٢٦٣٣٩٥٠	٢٣١٣٠٤٠	٧٨	٢٦٧٥٥٠	٢٣٠٣٨٠
٤٥	٢٦٤٣١١٠	٢٣١٥٥٧٥	٧٩	٢٦٧٧٥٠	٢٣٠٤٢٥
٤٦	٢٦٤٣٢٥٠	٢٣١٥٥٢٥	٨٠	٢٦٧٤٥٠	٢٣٠٢٠٠
٤٧	٢٦٤٣٢٤٠	٢٣١٦٥٠	٨١	٢٦٧٦٩٠	٢٢٩٣٨٨٠
٤٨	٢٦٤٣٦٥٠	٢٣٢١٢٥	٨٢	٢٦٧٥٧٥	٢٢٩٧٨٠
٤٩	٢٦٤٣٦٥٠	٢٣٢٢٧٥	٨٣	٢٦٧٨٠٠	٢٢٩٤٨٠
٥٠	٢٦٤٣٨٠٠	٢٣٢٣٦٠	٨٤	٢٦٨٣٠٠	٢٢٨٦٠٠
٥١	٢٦٥٣١٥٠	٢٣٢٣٦٠	٨٥	٢٦٨٥٧٥	٢٣٠٣٠٠
٥٢			٨٦	٢٦٨٨٠٠	٢٢٩٧٤٠
٥٣	٢٦٥٣٢٥٠	٢٣٣١٢٥	٨٧	٢٦٨٦٤٠	٢٢٩٦٠٠
٥٤	٢٦٥٥٥٠	٢٣٣٤١٠	٨٨	٢٦٨٨٥٠	٢٢٩٦٠٠
٨٩	٢٦٩٣٤٠٠	٢٢٩٣٧٠٠	١٢٣	٢٧٣١٨٠	٢٢٨٦٦٠
٩٠	٢٦٩٣٧٢٥	٢٢٩٣٣٠٠	١٢٤	٢٧٣٧٢٠	٢٢٨٣٢٥
٩١	٢٦٩٥٥٠٠	٢٢٩٥٥٠٠	١٢٥	٢٧٣٥٦٠	٢٢٨٨٧٥
٩٢	٢٧٠٣٠٩٠	٢٢٩٢٠٠	١٢٦	٢٧٣٩٢٠	٢٢٨٣٧٥
٩٣	٢٧٠٣٠٠٠	٢٢٩٥٥٠٠	١٢٧	٢٧٣٧٧٥	٢٢٨٣٧٦٠
٩٤	٢٧٠٣٧٨٠	٢٢٩٣٠٠٠	١٢٨	٢٧٣٩٠٠	٢٢٨٦٠٠
٩٥	٢٧٠٣٠٩٠	٢٢٩٨٢٠	١٢٩	٢٧٤١٦٠	٢٢٨٩٠٠
٩٦	٢٧٠٣٧٤٠	٢٢٨٩٢٥	١٣٠	٢٧٤٣١٠	٢٢٨٥٤٠
٩٧	٢٧٠٣٤٥٠	٢٣٠٣٣٥٠	١٣١	٢٧٤٥٥٠	٢٢٩٣٠٠
٩٨	٢٧٠٣٧٦٠	٢٣٠٣٣٧٥	١٣٢	٢٧٤٣٢٠	٢٢٨٤١٠
٩٩	٢٧٠٣٩٧٥	٢٣٠٣٤٢٥	١٣٣	٢٧٤٦٢٥	٢٢٩٣٢٧٥
١٠٠	٢٧١٣٢٠٠	٢٢٨٣٧٧٥	١٣٤	٢٧٤٨٢٥	٢٢٩٣٢٧٥
١٠١	٢٧١٣٠٢٥	٢٣٠٣٢٠٠	١٣٥	٢٧٥١٦٠	٢٢٩٤٥٠
١٠٢	٢٧١٣٥٠٠	٢٣٠٣٠٦٠	١٣٦	٢٧٥٣٠٠	٢٢٨٩٢٠
١٠٣	٢٧١٣٤٢٥	٢٣٠٣٠٧٥	١٣٧	٢٧٥٣٦٠	٢٢٨٣٢٥
١٠٤	٢٧١٣٤٢٠	٢٣٠٣١٧٥	١٣٨	٢٧٥٤٢٥	٢٢٨٨٥٠
١٠٥	٢٧١٣٧٢٠	٢٣٠٣١٣٠	١٣٩	٢٧٥٧٠٠	٢٢٩٣٠٠
١٠٦	٢٧١٣٨٩٠	٢٣٠٣٢٠٠	١٤٠	٢٧٦٣٠٠	٢٢٨٨٤٠

Y	X	رقم القبة	Y	X	رقم القبة
٢٢٩٥١٠	٢٧٦٠٠٠	١٤١	٢٣٠١٥٠	٢٧٢٤٦٠	١٠٧
٢٢٩٠٥٠	٢٧٦٢٢٥	١٤٢	٢٢٩٩٧٥	٢٧٢٥٠٠	١٠٨
٢٢٩٥٢٥	٢٧٦٣٠٠	١٤٣	٢٢٩٨٤٠	٢٧٢٢٨٠	١٠٩
٢٢٩١٨٠	٢٧٦٦٠٠	١٤٤	٢٢٩٧١٠	٢٧٢١٩٠	١١٠
٢٢٩٦٢٠	٢٧٦٦٤٠	١٤٥	٢٢٩٧٧٥	٧١٩٧٥	١١١
٢٢٩١٢٥	٢٧٦٧٧٥	١٤٦	٢٢٩٥٧٥	٢٧١٥٠٠	١١٢
٢٢٩٤٨٠	٢٧٦٩٨٠	١٤٧	٢٢٩١٣٠	٢٧١٦٦٠	١١٣
٢٢٩١٥٠	٢٧٧١٦٠	١٤٨	٢٢٨٥٦٠	٢٧١٢٤٠	١١٤
٢٢٩٧١٠	٢٧٦٨٧٥	١٤٩	٢٢٨٩٥٠	٢٧١٩٢٥	١١٥
٢٢٨٨٠٠	٢٧٧٣٦٠	١٥٠	٢٢٨٦٥٠	٢٧١٦٦٠	١١٦
٢٢٩٨٣٠	٢٧٦٩٠٠	١٥١	٢٢٨٦٨٠	٢٧٢٢٨٠	١١٧
٢٢٩٨٥٠	٢٧٧٨٥٠	١٥٢	٢٢٨٣١٠	١٧٣٠٠٠	١١٨
٢٢٩٨٨٠	٢٧٧٠٨٠	١٥٣	٢٢٨٨٢٠	٢٧٢٨٢٠	١١٩
٢٢٩٠٢٠	٢٧٨١٢٥	١٥٤	٢٢٨٣٥٠	٢٧٣٣٧٥	١٢٠
٢٢٩٩٨٠	٢٧٧٥٢٠	١٥٥	٢٢٨٥٩٤٠	٢٧٢٩٦٠	١٢١
٢٢٩٠٥٠	٢٧٨٣٠٠	١٥٦	٢٢٨٤٢٠	٢٧٣٥٠٠	١٢٢
٢٣٣٢٥٠	٢٧٧٨٠٠	١٦٩	٢٣٠١٣٠	٢٧٧٧٢٥	١٥٧
٢٣٣٨٥٠	٢٧٧٨٠٠	١٧٠	٢٢٩٣٥٠	٢٧٨٦٨٠	١٥٨
٢٣٤٠٠٠	٢٧٧٩٢٥	١٧١	٢٣٠٣٤٠	٢٧٨٠٠٠	١٥٩
٢٣٣٤٥٠	٢٧٩٤٦٠	١٧٢	٢٢٩٤٥٠	٢٧٨٨٨٠	١٦٠
٢٣٤٠٢٥	٢٧٨٥٧٥	١٧٣	٢٣٠٩٢٥	٢٧٨٦٢٥	١٦١
٢٣٣٩٥٠	٢٧٩٤٧٥	١٧٤	٢٢٩٦٥٠	٢٧٩١١٠	١٦٢
٢٣٤٢٦٠	٢٧٩٦٧٥	١٧٥	٢٣٠٩٥٠	٢٧٨٧٧٠	١٦٣
٢٣٤٦٠٠	٢٧٩٦٠٠	١٧٦	٢٢٩٨٧٥	٢٧٩٣٠٠	١٦٤
٢٣٤٦٠٠	٢٧٩٢٥٠	١٧٧	٢٣٠٢٢٥	٢٧٩٥٠٠	١٦٥
٢٣٥٤٢٠	٢٧٩٢٥٠	١٧٨	٢٣٣٠٢٥	٢٧٩٢٠٠	١٦٦
٢٣٥١٠٠	٢٧٩٠	١٧٩	١٢٣٢٦٠	٢٧٨٨٧٥	١٦٧
٢٣٥٤٠٠	٢٧٨٩٧٥	١٨٠	٢٣٣٦٨٠	٢٧٩١٠٠	١٦٨

الدولة أو للقطاع الاشتراكي الموجودة في نطاق المساحة ، ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالاملاك الخاصة غير أن الضرائب المتعلقة بأراضي أملاك الدولة المؤجرة تؤدي لزوما من قبل المستأجرين .

المادة ٦ : يعتبر هذا القرار تصريحا بالمصلحة العمومية فيما يخص مجموعة الاشغال المنجرة او التي ستعجز سواء في داخل أو خارج حدود المساحة بمجرد ما تهم الحماية من المياه المؤذية .

المادة ٧ : يجري حل المساحة بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بناء على اقتراح عامل عمالة مستغانم بعد تحقيق يجرى بمقتضى الاجراء المنصوص عليه في المادة ١ من المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المتعلق بتأسيسه .

المادة ٨ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة مستغانم . كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

علي يحي عبد النور

المادة ٣ : تخضع مساحة الحماية من المياه المؤذية الناجمة عن سهل معسكر للنصوص المتعلقة بمساحات الري المبنية أعلاه ويكون نائب عامل عمالة دائرة معسكر . رئيسا لمجلس ادارتها . الذي يؤلف علاوة على الرئيس من :

- ممثل المهندس الرئيس للهندسة القروية والبرى في مستغانم .

- ممثل المدير العمالي للمصالح الفلاحية في معسكر .

- قابض الضرائب المختلفة في معسكر الذي يتولى علاوة على وظيفته مهام قابض المساحة ،

- أربعة ممثلين للمستعملين .

المادة ٤ : ان اموال « نقابة اصلاح سهل اغريس » المنحلة بموجب القرار العمالي رقم ٢٧١٣/د في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والتي أصبحت ملكا للجمهورية الجزائرية تخصص لمساحة الحماية التي تتولى استعمالها في حدود اللزوم . ويحرر محضر تسليم هذه الاموال من قبل مصالح أملاك الدولة وفقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

ان المبالغ الاحتياطية والمتوفرة الخاصة بالجمعية النقابية المنحلة تؤدي كمدخول في الميزانية الخاصة بمساحة الحماية التي تأخذ ، عند الاقتضاء ، على عاتقها خصوم تلك الجمعية .

المادة ٥ : تستوفي الضرائب عن الاراضي التابعة لاملاك

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين قضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عين لمدة ثلاث سنوات بصفة قضاة مساعدين في محاكم الاحداث السادة :

في مقر المجلس القضائي بقسنطينة :
السادة :

بوجمعة كريد ، وهادي بنسفي (مساعدان أصليان) ،
وسعيد حمودي ، وابراهيم العموشي ، ومحمد العربي ابن
المعاطي ، وحاج علاوة ابن الموفق ، وحاج حميدة بلجودي ،
وكامل علي خوجة ، وعبد الحميد خانوفي ، ومحمد بورزامة
(مساعدون احتياطيون) .

في مقر المجلس القضائي في بشار :

السادة :

مبارك ولد مبارك زين الدين ، وسليمان حفصي ولد
عبد السلام (مساعدان أصليان) ، والتهامي التهامي ولد
امحمد ، ومحمد ولد علي مخلوفي ، وعلي محمد عبيدو ،
وعبد الكريم ولد عبد الله مسلي ، وعبد الرحمن ولد عياد
كريم ، ومحمد ولد بوجمعة بالسادات ، والغازي ولد قدور
عباوي ، ومسعودة بنت محمد خوماني (مساعدون
احتياطيون) .

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن إلغاء أحكام القرار القاضي بتوقيف وكييل دولة مساعد عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن توقيف السيد مختار هاليه وكيل الدولة المساعد بمحكمة سطيف عن ممارسة مهامه وبدون اجر ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة الصحة العمومية

ان وزير الصحة العمومية ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن نقل اختصاصات وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية الى وزارة الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في مديرية الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية مكتب للتنظيم والمناهج .

المادة ٢ : يكلف هذا المكتب بتنمية تقنيات تنظيم وتسهيل العمل في المصالح التابعة للوزارة ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات التالية :

- دراسة واختبار مختلف الآلات والتجهيزات والمناهج المتعلقة بالتسيير الاداري ، وتكوين المراجع المناسبة .
- دراسة ترمي الى تسهيل الاجراءات والاوزاع الادارية ،

- تنظيم دورات للاعلام والنشر تتعلق بالتقنيات الادارية وتسهيل العمل .

وساهم في الدراسات العامة للتنظيم وكذا في برامج التكوين التي يباشرها المكتب المركزي للتنظيم ، وذلك بناء على طلب الوزير المكلف بالاصلاح الاداري بعد الاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

المادة ٣ : يتولى ادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بموجب قرار من الوزير الذي هو تابع له .

المادة ٤ : يوجه هذا المكتب الى المكتب المركزي للتنظيم تقريراً يتعلق بكل دراسة مباشرة وكذا بجميع المراسلات المتعلقة بمهمته .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة لوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية
احمد مدغري

وزير الصحة العمومية
تجيني هدام

المادة ٤ : يوجه هذا المكتب الى المكتب المركزي للتنظيم تقريراً يتعلق بكل دراسة مباشرة وكذا بجميع المراسلات المتعلقة بمهمته .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة لوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغرى
وزير الداخلية

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية

ان وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٣ المؤرخ فى ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصنيف الفنادق والمطاعم وبالاىعار الخاصة بها ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلقى القرار المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية .

المادة ٢ : ترتب الفنادق والمطاعم والمؤسسات الاخرى الدائمة أو الموسمية فى مختلف الاصناف السواردة فى الجداول المنشورة فى ملحق هذا القرار .

المادة ٣ : يجوز لوزير السياحة بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القرار أن يمنح عند اللزوم للفنادق السياحية الموجودة أو التى هى قيد البناء بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ ، الاستثناءات من القواعد المحددة فى الجداول المرفقة والمبينة ادناه :

ان عدم وجود المراحيض فى الغرف لا يؤثر فى تصنيف الفندق .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب للتنظيم والمناهج بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن نقل اختصاصات وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية الى وزارة الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم وزارة الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٤ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى مديريةية الادارة العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مكتب للتنظيم والمناهج .

المادة ٢ : يكلف هذا المكتب بتنمية تقنيات تنظيم وتسهيل العمل فى المصالح التابعة للوزارة ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات التالية :

دراسة واختبار مختلف الآلات والتجهيزات والمناهج المتعلقة بالتسيير الادارى . وتكوين المراجع المناسبة .

دراسة ترمى الى تسهيل الاجراءات والايوضاع الادارية .

تنظيم دورات للاعلام والنشر تتعلق بالتقنيات الادارية وبتسهيل العمل .

ويساهم فى الدراسات العامة للتنظيم وكذا فى برامج التكوين التى يباشرها المكتب المركزي للتنظيم ، وذلك بناء على طلب الوزير المكلف بالاىصلاح الادارى بعد الاتفاق مع وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣ : يتولى ادارة مكتب التنظيم والمناهج رئيس مكتب يعين بموجب قرار من الوزير الذى هو تابع له .

السياحية لوحة تبين تصنيف المؤسسة . ويجب عليهم تعليقها لزوما في واجهة المؤسسة .

المادة ١٠ : يجب على مستغلي المؤسسات المصنفة اخبار وزارة السياحة بموجب رسالة مضمونة عن الاغلاق المحتمل للمؤسسة وعن سبب ومدة الاغلاق ، وذلك قبل شهر من الاغلاق على الاقل . واذا لم تبد الوزارة أى اعتراض على ذلك في غضون عشرين يوما تلي الاخبار ، جاز للمستغل ان يعتبر ذلك كاذن في اغلاق المؤسسة .

المادة ١١ : يكلف مدير المراقبة ومدير السياحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز معاوي

الملحق

تصنف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية كما يلي :

١ - فنادق السياحة وهي مقسمة الى خمسة اصناف :

فنادق ممتازة	= ٤ نجوم ممتازة
» من الصنف الاول	= ٤ نجوم
» من الصنف الثانى	= ٣ نجوم
» من الصنف الثالث	= ٢ نجمتان
» من الصنف الرابع	= ١ نجمة واحدة

٢ - المطاعم وهي مقسمة الى اربعة اصناف :

مطاعم ممتازة	= ٣ نجوم ممتازة
» من الصنف الاول	= ٣ نجوم
» من الصنف الثانى	= ٢ نجمتان
» من الصنف الثالث	= ١ نجمة واحدة

٣ - فنادق عائلية (بنسيونات) وهي مقسمة الى ثلاثة اصناف :

فنادق عائلية من الصنف الاول	= ٣ نجوم
» من الصنف الثانى	= ١ نجمة واحدة
» من الصنف الثالث	= ٢ نجمتان

مؤسسات السياحة وهي مقسمة الى ثلاثة اصناف : فنادق عائلية

» من الصنف الاول	= ٣ نجوم
» من الصنف الثانى	= ٢ نجمتان
» من الصنف الثالث	= ١ نجمة واحدة

وان اللوحة المنصوص عليها في المادة ٩ تبين بواسطة النجوم صنف المؤسسة وسنة تأسيسها .

— كما لا يؤثر في تصنيفها عدد الغرف ذات الحمامات أو المغاسل أو حجر الزينة (شريطة أن لا يقل هذا العدد عن الخمسين بالمائة من العدد المحدد في الجداول المرفقة) وذلك اذا كان هذا الفندق يمتاز بهندسته وموقعه ومنظره العام وصيانتة ورفاهيته ولباس موظفيه وصفة الخدمات المقدمة .

المادة ٤ : يجب على مستغلي الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية الاخرى أن يرسلوا الى وزارة السياحة طلبا للتصنيف في كل سنتين ابتداء من تاريخ مقرر التصنيف وفي كل مرة يقام فيها بأشغال هامة في المؤسسة .

ان مستغل كل مؤسسة جديدة البناء وقابلة للترتيب كمؤسسة للسياحة يجب عليه أن يطلب من وزارة السياحة تصنيفها في الشهر الاول الذى يلي افتتاحها .

يترتب على كل طلب للتصنيف معاينة المؤسسة من قبل موظف أو أكثر من وزارة السياحة وتأسيس بطاقة لها .

المادة ٥ : يصدر مقرر التصنيف وزير السياحة بعد مشاوره اللجنة المنصوص عليها في المادة ٦ .

المادة ٦ : تؤسس لجنة يكون مقرها في وزارة السياحة وتكون مهمتها التدقيق في ملفات التصنيف واقتراح التصنيف على وزير السياحة .

وتؤلف هذه اللجنة من :

- مدير المراقبة في وزارة السياحة ، رئيسا ،
- نائب مدير المراقبة والتفتيش في وزارة السياحة ،
- نائب مدير التنظيم في وزارة السياحة ،
- ممثل وزارة التجارة ،
- ممثل وزارة الداخلية ،
- ممثل وزارة الصحة العمومية .

يشترك هؤلاء الموظفون في اجتماع اللجنة مع حق التصويت ،

وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس .

يجوز للجنة عندما ترى ذلك لازما أن تستدعى كل شخص ، يكون أهلا لأن يسدى لها المعونة في أشغالها بفضل خبرته التقنية وتجاربه المهنية على أن يكون وجوده بصفة استشارية .

المادة ٧ : ان مناقشات هذه اللجنة غير علنية ويلزم اعضاؤها بالحفاظ على السر المهني .

المادة ٨ : يلغى التصنيف بحق المؤسسات التى لا تطبق القواعد الواردة في الملحق بموجب مقرر يصدر في نفس الشروط المتبعة في وضعه . ويجوز أن يقرر هذا الالفاء كذلك لانتفاء أو عدم الكفاية في صيانة المؤسسة أو بسبب خطأ جسيم يقتضيه المستغل .

المادة ٩ : توضع تحت تصرف مستغلي المؤسسات

١ - فنادق السياحة

فنادق الصنف الرابع :

فنادق ذات مظهر جيد وراحة متوسطة واماكن مشتركة .
تحتوى على :

- مكتب وصالون او بهو صغير للاستقبال .
- حجرة تلفونية تحت تصرف الزبائن .
- غرف منسوحة ومرتبّة .
- جميع الغرف مجهزة بمقاسل وبماء ساخن وبارد .
- تجهيزات كهربائية حديثة وكاملة .
- جهاز صحي بحالة جيدة وصيانة حسنة .
- زر النداء في جميع الغرف .
- حجرتان للاغتسال دوش (كل طابق ولكل عشر غرف ،
- مرحاضان منفصلان للرجال والنساء في كل طابق ولكل عشر غرف .
- التدفئة المركزية في جميع اماكن المؤسسة .
- امكانية تقديم الفطور .
- مستخدمون لهم هيئة حسنة .

فنادق الصنف الثالث :

فنادق ذات رفاهية حسنة :

يجب الاحتفاظ بالفندق كله للزبائن فقط .
- مدخل نيق . ومكتب للاستقبال وبوابة وشباك مكلف باستيفاء كراء الغرف وحجرة للهاتف .
- صالون مقهى (بار) تحت تصرف الزبائن .
- مصعد اجبارى عندما يكون الفندق مؤلفا من ثلاثة طوابق .

- غرف منسوحة وأثاث مرتب ومتناسق ،
- بساط صوف للمرقد . مياه جارية ساخنة وباردة في جميع الغرف :

١٥ × من هذه الغرف مجهزة بحجرة للحمام .

١٥ ٪ حجرة للاغتسال النام (دوش) .

٢٥ ٪ مجهزة بغرف للتجميل مستقلة (وهي تشتمل على مفسل (لافابو) ومبولة) ،

أو مركبة من ثلاثة حواجز ثابتة يبلغ علوها ١.٨٠ مترا
- وبقيّة الغرف مزودة بمفسل (لافابو) ،

- جهاز صحي من نوع جيد وصالة حسنة وصيانة جيدة جدا .

- حجرتان للحمام أو الاغتسال لكل عشر غرف وكل طابق ،
- مرحاضان للرجال والنساء منفصلان لكل عشر غرف وكل طابق .

- جهاز كهربائي كامل وحديث ،

- ادوات وأثاث كامل ومريح ،

- زر النداء في جميع الغرف ،

- حجرة هاتف لكل طابق .

- تدفئة مركزية في جميع الاماكن المشتركة في المؤسسة .

- زرابي في جميع الادراج والطوابق .

- تقديم الفطور في الغرف و في صالون خاص لذلك .

- مستخدمون ذوو هيئة حسنة .

فنادق الصنف الثاني :

فنادق ذات رفاهية ممتازة

- فندق محتفظ به بكامله للزبائن فقط .
- مدخل واسع . وباحة . ومكاتب الاستقبال . وشباك مكلف بقبض الكراء وشباك للصرف . وبوابة وحجر تلفونية .
- خزانة للثياب وقاطع صحي على مستوى الاستقبال للرجال والنساء .
- مقهى (بار) مع صالون خاص . صالة المطالعة . مطعم . مطبخ .

- جميع الغرف ذات رفاهية وتهوئة ، وذات هاتف مرتبط بشبكة لجميع الغرف منها :

٤٠ ٪ مع حجرة حمام كامل ،

٢٠ ٪ مع حجرة اغتسال كامل (دوش) ،

٢٥ ٪ مع حجرة زينة ،

١٥ ٪ مع مفسل (لافابو) ،

- جهاز كهربائي وصحي ،

- ادوات وأثاث كامل من النوع الممتاز ،

- خدمة نداء الموظفين اجبارى بالاضاءة وليس بالرنين .

- حجرتان مشتركتان للاستحمام في كل طابق ولكل عشر غرف .

- مرحاضان منفصلان لكل طابق للرجال والنساء ،

- البياض وادوات الاكل والبللور من النوع الجيد ،

- مستخدمون اختصاصيون وبعده كاف مع لباس موحد ملائم .

فنادق الصنف الاول :

فنادق تشتمل علاوة على التركيبات المقررة للصنف الثاني على ما يلي :

- صالة للافراح والمآدب .

- تكييف الهواء في الاماكن المشتركة .

- مصعدين كهربائيين اجباريين ابتداء من ثلاثة طوابق .

- خدمة المقهى في الطوابق بمعدل مركز واحد على الاكثر لكل عشرين غرفة او بواسطة مصعد مرتبط مع الطوابق من المطبخ .

٦٠ ٪ غرف مع حجر الحمام ،

٢٠ ٪ غرف مع حجر للاغتسال الكامل (دوش) .

٢٠ ٪ مع حجرة مخدع كامل اللبس والزينة .

- الخدمات التبعية مثل :
- صالة الزينة صالة الرقص ، صالة العرض ، صالة اللعب .
- الحلاقة ، الأزهار ، مركز النجدة ، واجهات العرض ،
- (جنيئة ، مسبح بحسب موقع الناحية) ،
- مستخدمو الاطارات يتكلمون عدة لغات اجنبية وكذا
- بالنسبة للمستخدمين الذين يحتكون مع الزبائن .

٢ - المطاعم :

مطاعم الصنف الثالث :

المطاعم المناسبة :

- قسم صحى (للنساء والرجال) ،
- مناشف او اغطية من الورق ، اوانى الطعام والبللورية
- او النحاس تتناسب مع الاطار ،
- مطبخ مرتب ونظيف ،
- مستخدمون نشيطون واختصاصيون بمظهر حسن .
- الشوربة او النقولات ،
- السمك او اللحم المجهز ،
- السلطة او الجبن او الفواكه .

مطاعم الصنف الثانى :

- مطاعم مريحة ، صالة قابلة التقسيم بسهولة لتتكون منها
- عدة صالات ،
- بياض اوانى الطعام والبللورية والفضاضى من النوع
- الجيد ،
- مستخدمون اختصاصيون وبعدد كاف وعلى مظهر
- حسن ،
- حجرة هاتف ،
- قسم صحى للرجال والنساء ،
- مطبخ متقن ومرتب ،
- وجبة الطعام او على الطلب مع محضرات جزائرية ،
- شوربة او نقولات او سمك ،
- طبق لحم مجهز ،
- سلطة ،
- جبن او متبلات او فواكه ،

مطاعم الصنف الاول :

مطاعم ذات رفاهية كبيرة وافرة :

- صالة انتظار واستقبال ،
- مقهى (بار) صالات صغيرة لموائد ذوى الاشغال
- او للمآدب ،
- حجرة تليفون ،

- جهاز صحى من النوع الاول وتجهيز كهربائى ،
- نصف الغرف مزودة بجهازات تكييف الهواء ،
- حجرة للاستحمام لكل طابق ولكل عشر غرف ،
- مرحاضين مفصولين لكل طابق للرجال والنساء ،
- البياض واوانى الطعام والبللور من النوع الجيد ،
- جرس الخطر اجبارى فى كل حجرة الحمام او الاغتسال
- فى المؤسسة ،
- مستخدمين اختصاصيين من الطبقة الاولى ويتكلمون
- بعض اللغات .

الفنادق الممتازة :

الفنادق ذات المظاهر الممتازة :

- مدخل واسع ، باحة ، مكتب للاستقبال ، وشباك مكلف
- بقبض الكراء ، وشباك للصرف ، وبوابة ،
- حجرة للهاتف ،
- خزانة لثياب ، ومقطع صحى على مستوى الاستقبال
- للرجال والنساء ،
- مقهى (بار) مع صالة خاصة ، حجرة للمطالعة ، مطعم
- مطبخ ،
- تكون الاماكن المشتركة مزودة اجباريا بجميع عناصر
- الرفاهية (تدفئة مركزية) ،
- مصعد كهربائى اجبارى ،
- غرف مفروشة باعثناء وسخاء ، يدخلها الهواء الكافى ،
- ومزودة بسجاجيد او زرابى محلية ،
- هاتف مرتبط مع الشبكة فى جميع الاقسام والغرف ،
- زرابى فى المعابر والادراج ،
- مقهى فى كل طابق ،
- ١٠٠ ٪ من الغرف مع حجرة حمام كاملة ومرحاض
- ومزودة براديو او تلفزيون ،
- ١٥ ٪ من الغرف مع صالة خاصة ،
- تكييف هواء فى المؤسسة بكاملها ،
- تجهيز كهربائى - وتجهيز صحى ،
- ادوات واثاث صحى من النوع الممتاز ،
- خدمة نداء المستخدمين اجباري ويتم بالاضاء وليس
- بالرنين ،
- البياض ، والخزف والفضاضى من النوع الممتاز والبللور
- من الكريستال ،
- المستخدمون بعدد نسبي حسب الطلبات الخاصة
- بالزبائن بلباس موحد ملائم وجميعهم من الذكور باستثناء
- الفراشات ،

— خدمة الطاولة المدورة أو على النهج الإنكليزي .

— كسوة الطويلة المحددة بعد كل خدمة .

— أواني الخزف والبللورية نصف كريستال ، أبيض

صاف ، فضاضى من النوع الذى يطبع عليه اسم المؤسسة .

— فوانير مميزة خاصة بالمؤسسة .

— مستخدمون مهذبون وعلى مظهر حسن ويتكلمون لغة

أجنبية ويعملون على شكل فرقة .

— مستخدمون لطباخة اختصاصيون يعملون على شكل

فرقة .

— قسم صحى : للرجال والنساء ،

— شوربة أو نقولات أو سمك .

— طبق لحم مجهز ،

— سلاطة ،

— جبن أو متبلات أو فواكه ،

مطاعم الصنف الممتاز :

المنطقة السياحية

مطاعم ذات مظاهر متفوقة :

— زينة ، مفروشات الطبقة الاولى ،

— ضمانات الاستقبال (لغات أجنبية) ،

— قاعة الدخول ، مقهى (بار وسناك بار) عدة صالات

صغيرة للمآدب ،

— التهوية المتكيفة ،

— حجر الهاتف ،

— خدمة الطاولة المدورة ،

— موظفون من الدرجة الاولى يتكلمون بعض اللغات

الاجنبية (جميعهم من الذكور) ،

— مرفق صحى حديث (للرجال والنساء) وخزانة

البسة ،

— مطبخ من الطبقة الدولية مزود بأحدث التقنيات ،

— البياض والاوانى البللورية الناصعة البياض (كريستال)

والفضية من النوع الاول يطبع عليه اسم المؤسسة ،

— تشكيل من المأكولات الممتازة والمحضرات الجزائرية

تقدم على الطلب ،

— وجبة طعام نموذجية ،

— مقبلات أو سمك أو نقولات أو شوربة ،

— طبق لحم ،

— سلاطة ،

— جبن .

— متبلات أو فواكه .

٣ - الفنادق العائلية (البونسيونات)

المميزات العامة :

— الحد الأدنى للغرف : ٦ غرف .

— يمكن أن تكون فى عقار مشترك .

— ولها علامة مضاءة ولوحة على باب المدخل .

— وتليفون تحت تصرف الزبائن .

— وصالة مشتركة .

— وأثاث مريح .

— وتركيبات كهربائية تامة .

— وغرفها مزودة بمفصل للمياه الجارية ساخنة وباردة ،

— وزر النداء فى كل غرفة ،

— وحجرة للحمام أو الاغتسال (دوش) مشتركة وكاملة

بمعدل واحدة لست غرف .

— مرحاض مشترك لست غرف .

التصنيف :

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار فى تصنيف الفنادق العائلية

فى الدرجات الاولى والثانية والثالثة ،

— جمال الموقع أو مركز البنىون وميزته .

— حالة العقار ،

— التجهيز العام ،

— عدد التجهيزات الصحية (حجرة الحمام والاغتسال

والمرحاض) ،

— وجود مصعد كهربائي وغرفة الطعام والمطبخ .

— عدد الغرف ،

— المستخدمين ،

٤ - مؤسسات السياحة :

ترتب هذه المؤسسات على ثلاثة أصناف بحسب نوع

الترقية والخدمات المقدمة للزبائن .

وينصرف مفهوم مؤسسات السياحة الى :

— المقاهى (البارات) ،

— الكازينويات ،

— المراقص المزودة بمطاعم ،

— صالات الشاي ،

— الحمامات العلاجية .

قرارات عمال العمالات

من المنفعة العمومية والمستعجلة مشروع شراء أرض نستخدم للسوق الاسبوعية الجديدة الواقع في بلدية جباله دائرة الفزوات .

ورخص للبلدية جباله بامتلاك الارض التي تستخدم للسوق الاسبوعية في الجديدة سواء بالطريقة الودية أو بطريقة نزع الملكية .

قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ باعتبار شراء الارض الخاصة بالسوق الجديدة من أعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ الصادر عن عامل عمالة تلمسان اعتبر